

7581 - حكم بيع الذهب القديم بالجديد متفاضلاً - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه من الرياض يقول في رسالته ما حكم شراء الذهب بالذهب؟ ما حكم شراء الذهب بالذهب؟ وزنا بوزن سواء ان احدهما جديد والاخر قديم. علما بان الذهب القديم ينظف من الفصوص والصبغة والقماش. ويدفع - [00:00:00](#)

مع اجرة الصياغة للذهب الجديد لا يجوز بيع الذهب القديم الجديد مع الزيادة بغداد الصياغة ما الواجب ان يباع هذا بهذا؟ وزنا بوزن مثلا سواء بسواء فان لم يرضى صاحب الجديد بذلك - [00:00:20](#)

فليشتريه بثمان مستقل يشتريه قديم بثمان مستقل يسلمه لصاحبه ثم صاحبه يشتري الجديد بثمان مستقل اما يباع هذا بهذا مع الزيادة فلا يجوز ولو انها بقدر الصياغة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثل المثل سواء بسواء يدا بيد - [00:00:37](#)

فمن زاد او استزاد فهو ربا وهذا يفعله بعض الناس غلط لا يجوز يبيع الذهب بالذهب مع زيادة بقدر صياغة او باي شيء لا يجوز هذا ولو كان هذا رديء وهذا طيب هذا قديم وهذا جديد - [00:00:57](#)

الرسول ما لم يفرق بينهما عليه الصلاة والسلام ولكن الطريق الى المباح يبيع الذهب القديم بثمان مستقل على من شاء فاذا قبض الثمن اشترى به ثابت جديدا وزادهما من عنده ما اراد - [00:01:12](#)

في شراء الذهب الجديد وبهذا يسلم الجميع من الربا - [00:01:29](#)